



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٥٥)
الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٧

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ والمعتمد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ماده (١) :

اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتعددة اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة للعمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٤ .

ماده (٢) : يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السيد الوزير .

ماده (٣) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

باب الأول

أحكام عامة

ماده (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، كما تسري عليهم لائحة نظام العاملين بالشركة ، وأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٣٠ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

ماده (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	السلطة المختصة
الوظائف الفنية في الإدارات القانونية من وظيفة محام فما فوقها	الوظائف الفنية
كل من يشغل وظيفة فنية واردة بجدول الوظائف الفنية	العضو الفني
القطاع القانوني الذى يتكون من أكثر من إدارة قانونية عامة وفقاً لمقتضيات العمل بالشركة	القطاع القانوني
القطاع المعني بالتفتيش على الأعمال القانونية والإدارية التي يباشرها الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية .	قطاع التفتيش الفني
هي اللجنة المعنية بكافة الشئون الوظيفية للأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .	اللجنة العليا للإدارات القانونية

ماده (٣)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية الازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متتمماً لأحكام هذه اللائحة .

ماده (٤)

- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه اللائحة الإخلال باختصاصات الجهات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون الحماة .

ماده (٥)

- يكون الهيكل التنظيمي للقطاع القانوني بالشركة القابضة والشركات التابعة لها شاملًا لجميع وظائف أعضاء الإدارة القانونية الذين يعملون في المركز الرئيسي والوحدات والأقسام والفروع التابعة لها ، ويكون الهيكل من عدد كاف من الوظائف مباشرة جميع الاختصاصات القانونية ، ويتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة .

سليمان سليمان
سليمان سليمان

الباب الثاني

في التعيين والترقية

مادة (٦)

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

- وأن يكون مقيداً بجدول المحامين ، وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين ومراعاة أحكام نص المادة (١٠ ، ٢٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

مادة (٧)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرین كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-

محام : القيد بنقابة المحامين .
محام ممتاز : القيد أمام محاكم الإستئناف لمدة سنة أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الإبتدائية .

مدير إدارة قانونية : القيد أمام محاكم الإستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

مدير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبعة عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

رئيس قطاع قانوني: القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثانية عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

مادة (٨)

- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-

- ١ - مهام وتعادل الدرجة الثالثة .
- ٢ - مهام ممتاز وتعادل الدرجة الثانية .
- ٣ - مدير إدارة قانونية وتعادل الدرجة الأولى .
- ٤ - مدير عام إدارة قانونية وتعادل درجة مدير عام .
- ٥ - رئيس قطاع قانوني وتعادل الدرجة العالية .

مادة (٩)

- لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية و إذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متاليين بمربطة متوسط يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

- أما إذا قدم عنه تقريران متاليين بمربطة ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .

أي ثواب أو مار يثار عن رئيس إداره أو رئيس القابضه أو الكهرباء - سعر ٢٠١٥ من المادة ٣٧ في المظلة ، التبرة بالادارات القانونية من الشركة القابضة للكهرباء او الكهرباء العامة للعمال اجتماع التقى على أعمال الادارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر .

الباب الثالث

في اختصاصات الإدارات القانونية

مادة (١١)

تقرىء الادارة القانونية ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً : المراقبة و مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ومتابعة تنفيذ الأحكام .

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة .

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية .

خامسًا : معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة لقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كما تختص الإدارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات اللازمة في المعاشر التي يتم تحريها بمعرفة مأمور الضبط القضائي عن الجرائم الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة القانونية بالشركة الإدارات القانونية عن الأغوار التي لحقت الشركة من جراء هذه الأفعال .

ثامناً : يكون مباشرة الأعمال السابقة وفقاً لقوانين المنظمة لها وما تقتضيه أصول مهنة المحاماة ووفقاً لقواعد التي تصدرها اللجنة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاه التابعة .

مادة (١٢)

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانوني بالشركة القابضة بالإضافة للاختصاصات المبينة في المادة السابقة ب مباشرة بعض اختصاصات القطاع القانوني لأي من الشركات التابعة ، ويجوز مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانوني بها التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة ل مباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها أو طبيعتها الخاصة .

مادة (١٣)

- على رئيس وأعضاء القطاع القانوني متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الشركة أو بشئون العاملين فيها وتصنيفها وتبويتها وإصدار التفسيرات المبينه لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بذلك وعليها إمساك مجموعات

الأحكام والفتاوي والتفسيرات ومتابعة ما يجد منها .

مثى / محمد سليمان حموده

مادة (١٤)

- يحظر على الإدارات القانونية بالمشركات التابعة والشركات المعاونة إخبار قطاع القضايا التقاضي بحضورة من الإدارات القانونية التي تصدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتب عليها تحويل موارنة الشركة بأعباء عمالية وذلك بمحض صدورها.

مادة (١٥)

- يحظر دعوة رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي القانوني أو تقديم الإيصالات القانونية الالزامية في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (١٦)

- تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بهذه الاختصاصات .
- ولا يخضع مديرى وأعضاء هذه الإدارات في مباشرةهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يخل ذلك بسلطة كلا من رئيس مجلس إدارة الشركة المنشأ بها الإدارات القانونية ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال المخاللة إليها وفي تقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها ومارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة.

مادة (١٧)

- يقوم رئيس القطاع القانوني بالإشراف على جميع أعمال الإدارات القانونية التابعة له من الناحية الفنية والإدارية والكتابية .
- كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين ويتوزع العمل عليهم ويراعي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفايته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومتطلباته.

مادة (١٨)

- يصدر رئيس القطاع القانوني التعليمات والمشورات والأوامر الإدارية الخاصة بتنظيم القيد بالسجلات والمدفاتر ورقاً والكترونياً الالزمه لحسن سير العمل في القطاع وفقاً لمقتضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والنشرات التي ترد إليه من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تطلب من القطاع القانوني في هذا الشأن.

مادة (١٩)

- يعرض رئيس القطاع القانوني على رئيس مجلس الإدارةاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها أو بالطعن في الأحكام من عدمه وترشيح المحكمين وبيانات النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهات الرقابية بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التي تكشف من خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بمذكرات مسببة.

د/ كمال
د/ كمال عبد الرحمن

الباب السادس

٢٠

ماده (٢٠)

- ينشأ بدبيوان عام الشركة القابضة قطاع للتفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة من شاغلي الوظائف القانونية ومعاونיהם ويتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة.

ماده (٢١)

- يختص قطاع التفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة بالآتي :-

١- التفتيش على سير العمل الفني والتنظيمه بجميع القطاعات القانونية.

٢- التفتيش على أعمال شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة عدا شاغلي الوظائف القيادية وذلك جمع البيانات اللازمة لبيان مدى كفاءتهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم من الناحتين الفنية والإدارية.

٣- فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم من شاغلي الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية أو ضدهم وكلها البلاغات التي ترد لقطاع التفتيش من رؤساء مجالس الإدارات بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة بشأن المخالفات الفنية والمسلكية التي يرتكبها السادة شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

٤- لقطاع التفتيش الفني أن يجري تفتيشاً دوريًا أو عاجلاً على سير العمل في القطاعات القانونية وعلى مسلك العاملين بما وإعداد تقريراً مفصلاً بنتيجة التفتيش متضمناً كافة المخالفات الفنية والإدارية إن وجدت ويعرض هذا التقرير على رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

٥- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل وتنظيمه بالقطاعات القانونية إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية.

ماده (٢٢)

- ينبع لنظام تقرير الكفاية كافية أعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية والنظيره ، ويراعى في تقدير درجة الكفاية إنتاج العضو وسلوكه .

- ويكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من رئيس قطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة للكهرباء مصر ، وأن يبلغ بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة .

ماده (٢٣)

- يتولى قطاع التفتيش الفني القيام بإخطار عضو الإدارة القانونية بصورة من تقرير كفاية أدائه بمجرد اعتماده ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه بالعلم إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر ويكون قرار اللجنة بالفصل في التظلم نهائياً ، وعلى اللجنة إخطار عضو الإدارة القانونية بنتيجة التظلم والأسباب التي بني عليها ، فإذا لم يُيت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيده بالسجلات المعتمدة لذلك يعتبر التظلم مرفوضاً .

